

## الغارات

[ 356 ] رأيكم وقد قتل عثمان مظلوما [ معقولا 1 ] ، وقال لمن منع الصدقة: شدوا أيديكم على صدقاتكم ثم صلوا بها أرحامكم وعودوا بها ان شئتم على فقرائكم فأرضي كل صنف 2 منهم بضرب من القول وأراهم أنه على رأيهم. قال: وكان فيهم نصارى كثير وقد كانوا أسلموا، فلما اختلف الناس بينهم 3، قالوا: وا [ لديننا الذى خرجنا منه خير وأهدى من دين هؤلاء الذين لا ينههم دينهم عن سفك الدماء واخافة السيل 4، فرجعوا إلى دينهم. فلقى الخريت اولئك فقال: ويحكم انه لا ينجيكم من القتل الا الصبر لهؤلاء القوم وقتالهم. أتدرون ما حكم على فيمن أسلم من النصارى ثم رجع إلى النصرانية ؟ ! انه لا وا [ لا يسمع له 5 قولا، ولا يرى له عذرا، ولا يقبل منه توبة، ولا يدعو إليها، وان حكمه فيه لضرب 6 عنقه ساعة يستمكن منه، فما زال حتى جمعهم وخذعهم، وجاء من كان من بنى ناجية في تلك الناحية ومن غيرهم فاجتمع إليه ناس كثير. قال: وحدثني ابن ابي سيف عن الحارث بن كعب 7 عن ابي الصديق الناجي 8 \_\_\_\_\_ 1 - في شرح النهج فقط. 2 - في شرح النهج والبحار: " طائفة ". 3 - في شرح النهج والبحار: " فلما رأوا ذلك الاختلاف ". 4 - في الاصل والطبري: " واخافة السبيل وأخذ الاموال ". 5 - في الطبري هنا وفيما يأتي من الضمائر الراجعة إلى " من " الموصول: " لهم " بصيغة الجمع بناء على ما هو المقرر في النحو من قولهم: " ويجوز في ضمير من وما رعاية اللفظ والمعنى ". 6 - في شرح النهج والبحار: " أن يضرب ". 7 - قد تقدمت ترجمة الرجل في تعليقاتنا على الكتاب (انظر ص 223). 8 - في القاموس: " الصديق كسكيت الكثير الصدق (إلى أن قال) وأبو الصديق كنية بكر بن عمرو الناجي [ التابعي ] ". وشرحه الزبيدي بقوله: " وهو بصرى كذا في العباب، ومثله في الكنى لابن المهندس، وفي كتاب الثقات: هو بكر بن قيس الناجي " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "